

وغير ثابت بحضرة وارث ثم وصية من ثلث ماله ثم ميراث بحسب الحال
 وكل فريضة وجب تقريبه كما رتبته الله اول تجهيز الميت ثم دين
 التي ثبتت باقراره في حياته او بشهود مع حضور وارثه كالميراث
 فان دين الميت لا يثبت ولا يدفع فزاعه الا بحضرة الوارث فاذا
 ثبت بعد ذلك يستحقه المديون اذا اجل شيء ياخذ الذي بعده
 والا فلهم يدلو كله ثم بعده وصية ان عينت والا جرت ملكا مال الميت
 ولا يزد عن ثلث شيء ثم بعده ميراث لاهله بكل ذل لا بتقدر من الحال
 منهم خالص النصف وثلث وربع وسدس وثمانون لغيره من الحال
 وكل فريضة مرتبة على حسب الحال من اهل الميراث منهم من النصف
 وهو الزوج وميت واخت شقيقة اولاد وبنت ابن الابن
 النصف للزوج وبنت واخت مرتبة وميت ابن الابن اذا انفرد وبكل حال
 النصف يكون لزوج من ميراث بعد ثبوت عصمة زوجته اذا لم يكن
 لها اسم ولد او ابن الابن وكذا بنت لها نصف اذا لم يكن معها احد اولاد

سوا اربعة جهرا او كبرياصله او عدم عصمة وملاك كملوا
 اوباع وفيفقه او استولد جنة او غيرها ولا تترك شيء من مال
 سيدها وهو يرثها وتبيع مملوكة او مستغر وبماله دين
 للغرما جار تبيع ماله لغيره وليس للموارث الا بقضلة الغرما
 كعدم ماله اصل او عدم نكح وعدم اثبات حيوة لم يزل من
 ولادة واستهلاله فانه لا يغسل ولا ميراث له او عدم اثبات
 سبغية احد الورثة كالغريب والحريم وهو هدم ومعرفة قتال
 وكل ذلك يكون ميراث لمن بعده اذ يباصل او كجوا للمسلمين في حال
باب يذكر فيه الميراث واحكامه ووجوبه في كل حال
البرايين في فرض عين يخرج من تركه الميت بعد مشورة تجهنه كفلس
 اعلم ان فريض الميراث فرضه الله على كل عاقل بالغ من رجل وامرأة
 يخرج من تركته بعد موته ومشورة تجهنه من كفلس وكغيره وكل
 ثم يستحق الذي خلعه بعد غيره على سبيل تقريب ميراث دين حل
 ودين ثابت

تتبعه ميراثه من مال
 ميراثه ميراثه ميراثه